

٢٥/٩ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :  
الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد كمية / ٦٠٠ طن من مادة ملح كلور الصوديوم الطلبية رقم

## مادة (١) تقديم العروض

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ( الاول يحتوي على طلب الاشتراك والاوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري ) ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجراها واخر موعد لتقديم العروض .

ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصلك وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض

د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

هـ - تقدم العروض بالليرة السورية حصراً  
ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و طابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة / ١٠٠٥٠ ل.س و طابع الشهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٢٣٦٥٨٨٠٧٣٤٠٧١٦٨٠٧٣٤/ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المبلغ . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاشتغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة علم حمنه صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر جميع التبيينات المرسلة الى موطنه المختار الامان صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو للتறخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأ احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد إليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بمحض

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الفردية والأجمالية حسب الحال دون حك أو شطب أو حشو .

#### مادة ( ٢ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة فإذا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

- أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة ( ٣ ) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها إلا أنه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

مادة ( ٤ ) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

#### مادة ( ٥ ) دراسة العروض :

تفصي العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

**مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة**

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعدداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تنصار التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**مادة (٩) مدة التنفيذ :**

أ - مدة التوريد: / ٣٠ يوماً / اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة واصل ارض مصفاة حمص مع توريد كامل الكمية دفعة واحدة.

ب - مكان التسلیم : هو ارض مصفاة حمص

ج - كيفية التسلیم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد تحليل المادة الموردة في مخابر شركة مصفاة حمص للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية و شروط العقد

**مادة (١٠) طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفيه بعد توريد مواد العقد وصدور محضر الاستلام و استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

**المادة (١١) غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعاقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير نسبة عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لاذن أو اعتذار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**المادة (١٢) التامينات النهائية :**

على المتعهد المرشح خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً أن يقدم من حسابه المصرفي إلى حساب الإدارة التامينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وقطع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام وانتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات .

**مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:**

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وأجور نشر الإعلان وسائل الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة (١٤) الضمان :

يضم المتعهد توريد المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها يشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التصنيع حتى توريد كامل المواد وانتهاء الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أية مادة من المواد التي يثبت عطلها أو سوء صنعها .

#### المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

#### مادة (١٦) القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذة وعلى المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطرب إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأى تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

#### مادة (١٧) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها او إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة (١٨) مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحص هؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

#### المادة (١٩) التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمحالله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمحالله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :  
-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمحالله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .  
ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

#### مادة ( ٢٠ ) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط ،
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامجه العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامته التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جائزتها فعلا .

٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الفش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .

#### مادة ( ٢١ ) المراجع القانونية :

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجحا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ( ٢٢ ) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص ،

حيص في ٢٠٢٥ /

يعتمد المدير العام  
المهندس/ شعيب محمد كوجك